وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٧
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٤/٤٥ ـ تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم الذي اعتمدته في قرارها ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد أن الاتجاهات والأحداث الإيجابية الجديدة الناشئة في مجال العلاقات الدولية تفضي على نحو متزايد إلى تعزيز السلم والأمن العالميين وإلى تنفيذ الإعلان نصاً وروحاً ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انبعاث إمكانية الأمم المتحدة على صيانة السلم وإقراره ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧] الذي يؤكد أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي يطلب ، في جملة أمور ، إلى جميع الدول أن تكثف جهودها العملية في سبيل ضمان السلم والأمن الدوليين من جميع الجوانب من خلال السبل التعاونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم[٣٨] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد الأهمية الدائمة لأهداف الإعلان ؛

٣ ـ تشدد على أهمية الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنفيذ الإعلان ، مع مراعاة بصفة خاصة ضرورة أن تلتزم جميع الدول بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تحترم بالتحديد مبادىء المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها بما لا يتفق مع الميثاق ، وأن تسوي المنازعات بالوسائل السلمية ، وتتقيد بمبادىء المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون بين الدول ، وتتقيد بنية حسنة بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها وفقاً للميثاق ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ الإعلان قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٣٧
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٥/٤٥ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، و٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني[٣٩] هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ ترحب بالإعلانات المشتركة التي اعتمدها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ألاخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٤٠] ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور ،

---

(٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٣٨) A/45/546 و Add.1 .

(٣٩) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٤٠) A/42/911-S/19447 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .